قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض والضمان لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) وبنك التنمية الافريقى الموقع عليهما بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض والضمان لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) وبنك التنمية الأفريقى الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٥ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرض رقم DIB / ARE / IND / 81 / 007

اتفاق قرض

بين

بنك التنمية الافريقى

و

بنك التنمية الصناعية المصرى

بشأن خط الائتمان الثالث لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة

بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

اتفاق قرض بين بنك التنمية الافريقى وبنك التنمية الصناعية المصرى بشأن خط الائتمان الثالث لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة .

قرض رقم DIB / ARE / IND / 81 / 007

إنه فى يوم ١٩٨٢/١/٢٦ أبرم اتفاق القرض هذا (المسمى فيما بعد ـ " هذا الاتفاق ") بين بنك التنمية الافريقى (المسمى فيما بعد ... " البنك ") وبنك التنمية الصناعية المصرى (المسمى فيما بعد ... " المقترض ") .

١ ـ حيث إن المقترض قد طلب إلى البنك مساعدته فى تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة التى يقوم المقترض بتمويلها بموافقة مسبقة من جانب البنك (والتى تسمى فيما بعد ... " المشروع ") وذلك بتقديم قرض للمقترض بالمبلغ المحدد فيما بعد .

٢ ـ وحيث إن القرض سيقدم للمقترض فى شكل خط ائتمانى وستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بضمانه (المسماه فيما بعد ... " الضامن ") .

٣ ــ وحيث إن البنك قد قدم قرضين فى شكل خطى ائتمان إلى المقترض بموجب اتفاق القرض رقم ٧٧/٠٣٠٠ الموقع بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٧٧ (خط الائتمان الأول) واتفاق القرض رقم ٨٠/٠٥٠٠ الموقع بتاريخ ٢٠ يونيه ١٩٨٠ (خط الائتمان الثانى) بمبلغ إجمالى لايزيد على ١٥ مليون وحدة حسابية (خمسة عشر مليون وحدة حسابية) .

٤ ــ وحيث إن البنك قد وافق على أسس من بينها ما تقدم وما ورد فى هذا الاتفاق على أن يقدم للمقترض قرضا بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك وبمقتضى هذا الاتفاق يوافق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ــ التعاريف

بند ١ ــ ١ : الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض وضماناتها الخاصة بالبنك المؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ (المسماه فيما بعد ... "الشروط العامة") ويكون لها ذات الأثر والفاعلية كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق .

بند ١ ــ ٢ : التعاريف :

يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعاريفها فى الشروط العامة حيث ما استخدمت فى هذا الاتفاق ذات المعانى الموضحة قرين كل منها فى تلك الشروط مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ ــ ١ : المبلغ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض من موارد رأسماله العادية مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل ــ خلاف عملة المقترض ــ لايتجاوز عما يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية (عشرة ملايين من الوحدات الحسابية) وقد تم تعريف الوحدة الحسابية فى المادة (١) (ب) من اتفاق إنشاء بنك التنمية الافريقى .

بند ٢ ــ ٢ : الغرض :

تمويل جزء من التكاليف بالعملات الاجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة

(المـادة الثالثة)

الاستهلاك ــ الفوائد ــ العمولة القانونية
مصاريف الارتباط ــ مصاريف الارتباط الخاص ــ
تواريخ السداد

بند ٣ ــ ١ : الاستهلاك :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على ١٠ سنوات (عشر سنوات) بعد فترة سماح قدرها ٣ سنوات (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وذلك على ٢٠ قسطا (عشرون قسطا) نصف سنوية متساوية ومتتالية ويستحق سداد القسط الأول فى أول يناير أو أول يوليو أيهما يلى مباشرة تاريخ انقضاء فترة السماح وبعد ذلك تسدد الأقساط الأخرى كل ٦ أشهر (ستة أشهر) .

بند ٣ ــ ٢ : الفوائد :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ٧,٥ ٪ سنويا (سبعة ونصف فى المائة سنويا) على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٣ : العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل ١ ٪ سنويا (واحد فى المائة سنويا) على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٤ : مصاريف الارتباط :

يدفع المقترض مصاريف الارتباط بمعدل $\frac{3}{4}$ من ١ ٪ سنويا (ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة سنويا) على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ حساب هذه المصاريف بعد ٩٠ يوما (تسعون يوما) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بند ٣ ــ ٥ : مصاريف الارتباط الخاص :

تدفع مصاريف الارتباط عن الارتباطات الخاصة التى يرتبط بها البنك وفقا للبند ٥ ــ ٨ من الشروط العامة و بالعملة التى يحددها البنك .

بند ٣ ــ ٦ : تواريخ وأماكن السداد :

(أ) تسدد الفوائد والعمولة القانونية ومصاريف الارتباط كل نصف سنة فى أول يناير وأول يوليو من كل عام .

(ب) تعتبر كافة التسديدات بما فيها تسديدات الأصل أنها قد تمت قانونا عندما يتم قيد مبالغها فى الجانب الدائن من الحساب الذى يحدده البنك لهذا الغرض .

(المـادة الرابعة)

المسحوبات وطلبات المبالغ المسحوبة

بند ٤ ــ ١ : المسحوبات :

يدفع البنك مبلغ القرض وفقا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة وللأغراض الواردة بهذا الاتفاق وذلك لمواجهة التكاليف المعقولة التى يجرى صرفها للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والممولة بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٤ ــ ٢ : آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣٠ يونيو ١٩٨٣ أو أى تاريخ آخر لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك إعمالا للبند ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٣ : آخر موعد لآخر سحب :

تحدد يوم ٣٠ يونيو ١٩٨٦ أو أى تاريخ آخر لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك إعمالا للبند ٦ ــ ٣ (ح) من الشروط :

بند ٤ ــ ٤ : طلبات السحب :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من حساب القرض فى الأغراض التى سحبت من أجلها فقط .

(المـادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ ــ ٢ : الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بضمان تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وبما يتفق مع الأساليب الإدارية والمالية والاقتصادية السليمة وأن يكون ذلك تحت إشراف إدارة وهيئة من المؤهلين ذوى الخبرة .

(المادة السادسة)

متطلبات إضافية قبل أول سحب ، وشروط أخرى

بند ٦ ـ ١ : متطلبات إضافية قبل أول سحب :

بالإضافة إلى ما نص عليه البند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة فإن البنك غير ملتزم بالموافقة على إجراء أول سحب ما لم يقدم المقترض للبنك ـ لموافقته على ـ ما يقترضه من الإجراءات المتبعة لشراء السلع والخدمات

بند ٦ ـ ٢ : شروط أخرى :

بالإضافة إلى نصوص البند السابق مباشرة ولكن ليس من الشروط السابقة على أول سحب ، فإن المقترض يتعهد بما يلى :

(أ) موافاة البنك للحصول على موافقته المسبقة بتقارير التقييم وكافة المستندات المتعلقة بكافة المشروعات الفرعية الممولة من حصيلة القرض بما فى ذلك قائمة السلع والخدمات التى يتم شراؤها لتنفيذ كل مشروع فرعى .

(ب) موافاة البنك مرة كل عام بتقرير متابعة لكافة المشروعات الفرعية التى يمولها البنك والقوائم المالية بعد مراجعتها لعملياته خلال العام .

(جـ) موافاة البنك بدليل كاف على منح البنك المركزى المصرى الخط الائتمانى الثانوى للمقترض وأن تتاح مبالغه للمقترض فى الوقت المناسب لتمكينه من تغطية الفجوة المتوقعة فى موارده من العملة المحلية .

(د) ألا يتحمل المقترض بأى دين جديد إذا كان هذا الدين الجديد سيؤدى إلى زيادة إجمالى الدين بأكثر من ثمانى مرات إجمالى رأس ماله المملوك .

(هـ) أن يتعهد بألا يتم تسجيل الضرائب المحلية أو الرسوم من أى نوع من حصيلة القرض الحالى .

(و) أن يتعهد للبنك بأن يتم تمويل التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الفرعية فقط من حصيلة هذا القرض ، بحيث لا تتعدى قيمة كل قرض منها بصفة عامة ما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية (واحد مليون وحدة حسابية) لكل مشروع فرعى ، وفيما يتعلق بالمشروعات الفرعية ذات الحد الحر كما تم تعريفها فى ملحق الاتفاق فإن الحد الأقصى لتمويل البنك لن يزيد عن ١٠٠,٠٠٠

(مائة ألف وحدة حسابية) لكل مشروع فرعى . وأن كافة المشروعات الفرعية التى لها الخصائص الواردة فى ملحق هذا الاتفاق ، فيما عدا حالات المشروعات الفرعية التى تقع فى نطاق الحد الحر لن تتجاوز القيمة القصوى لأصولها (بخلاف الأرض والمبانى) مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف وحدة حسابية) .

بند ٦ ــ ٣ : إجراءات التوريد :

(أ) يتعهد المقترض بأن يتم الحصول على السلع والخدمات اللازمة للمشروع بتكاليف معقولة والتى تكون عادة أقل الأسعار فى السوق وعلى أن يؤخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المناسبة .

(ب) ولهذا الغرض وفيما عدا مايوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يتعهد المقترض بأن يتم الحصول على السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على أساس مناقصة تنافسية دولية ــ باستبعاد العطاءات التى تقدم من جنوب افريقيا ــ تتفق مع القواعد والإجراءات التى يتبعها المقترض التى سيتم موافاة البنك بها فورا للحصول على موافقته أو طبقا لإجراءات أخرى يتفق عليها بين البنك والمقترض .

(المادة السابعة)

السجلات ــ التفتيش ــ التقارير ــ التأمين

بند ٧ ــ ١ : السجلات :

يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية لتحديد المشروعات الصناعية الممولة من حصيلة القرض ، ولبيان أوجه استخدام هذه الحصيلة فى المشروع ، ولتسجيل مدى التقدم فى تنفيذ تلك المشروعات الصناعية بما فى ذلك تكلفتها .

بند ٧ ــ ٢ : التفتيش :

يسمح المقترض لموظفى البنك وغيرهم من الخبراء الذين قد يوفدهم البنك من وقت لآخر لمعاينة المشروع وفحص سجلاته ومستنداته حسبما يراه البنك مناسبا .

بند ٧ ـ ٣ : التقارير :

(ا) يتعهد المقترض بموافاة أو يعمل على مواءاة البنك بطريقة مرضية التقارير الآتية بعد فى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ـ تقارير ربع سنوية عن مدى تنفيذ العمل بالمشروع بالطريقة التى يحددها البنك من وقت لآخر وذلك خلال مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو فى خلال أى مهلة أخرى يتفق عليها الطرفان .

٢ ـ أية تقارير أخرى قد يطلبها البنك على نحو معقول فيما يتعلق باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وعن مدى تقدم المشروع .

(ب) يتم اعتماد التقارير المذكورة فى هذا البند وفقا لما يراه البنك وبالطريقة التى يطلبها على نحو معقول .

(ج) يتعهد المقترض بموافاة البنك أو العمل على موافاته بنسخ معتمدة من قوائمه المالية التى تمت مراجعتها وعلى أن يرفق بها نسخة موقعة من تقرير المراجع الخارجى فى ميعاد غايته ٦ أشهر (ستة أشهر) من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بهذه القوائم وذلك ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .

بند ٧ ـ ٤ : التأمين :

(ا) يتعهد المقترض بالتأمين أو بالعمل على التأمين واستمراره لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة على البضائع المستوردة والممولة من حصيلة القرض وذلك ضد أخطار البحار أو الثقل أو أية أخطار أخرى طارئة أثناء حيازتها ونقلها وتسليمها فى أماكن استخدامها أو تركيبها وكذلك ضد الأخطار الطارئة التى قد تنشأ أثناء تشييدها وتركيبها .

(ب) يتعهد المقترض بأن تعويضات التأمين على السلع المؤمن عليها سيتم دفعها بعملة أو بعملات يمكن استخدامها بحرية فى إصلاحها أو استبدالها .

(المادة الثامنة)

تعهدات خاصة

بند ٨ ـ ١ : الأعمال المسموح بها والمحظورة :

يتعهد المقترض باتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الأعمال الضرورية اللازمة لتنفيذ المشروع بالطريقة الواجبة ، كما يتعهد المقترض بأن لا يتخذ أو يعمل على اتخاذ أى إجراء أو إصدار أية تعليمات بشأن الحصول على السلع والخدمات من حصيلة القرض يكون من شأنها المحاولة دون تحقيق أغراض القرض .

بند ٨ — ٢ : تبادل التقارير خلال مدة القرض :

(ا) يتعاون المقترض والبنك تعاونا وثيقا لضمان تحقيق أغراض القرض ومن أجل ذلك يتعهد كل منهما بموافاة الآخر بكافة المعلومات التى يطلبها على نحو معقول فيما يتعلق بالمركز العام للقرض .

(ب) يقوم المقترض والبنك بتبادل وجهات النظر فيما بينهما من وقت لآخر من خلال ممثليهما وبناء على طلب أى منهما بشأن المسائل المتصلة بأغراض القرض والمحافظة على خدمات المشروع ووفاء المقترض بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(جـ) يقوم المقترض بإبلاغ البنك فور حدوث أية حالة تؤدى إلى التدخل أو تهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو فى صيانة خدمات المشروع أو فى وفاء المقترض بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(المادة التاسعة)

أحكام متنوعة

بند ٩ — ١ : الممثلون المفوضون :

يمثل المقترض رئيس مجلس إدارته أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة كممثلين مفوضين للمقترض وذلك إعمالا للبند ١٠ — ١ من الشروط العامة .

بند ٩ — ٢ : تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق فإن تاريخه هو التاريخ المدون فى صدره .

بند ٩ — ٣ : العناوين :

لأغراض البند ١٠ — ٣ من الشروط العامة تحددت العناوين الآتية :

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى :

African Development Bank
01 BP 1387
ABIDJAN 01
Ivory Coast

العنوان البرقى :

AFDEV—ABIDJAN

تلكس :

3717/3498

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى :

بنك التنمية الصناعية

القاهرة ـــ مصر

١١٠ شارع الجلاء

العنوان البرقى :

DEV BANK -- Cairo

وإشهادا على ماتقدم فإن البنك والمقترض من خلال ممثليهما المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المدون فى صدره .

عن	عن
بنك التنمية الافريقى	بنك التنمية الصناعية المصرى

ملحق

وصف المشروع

يتكون المشروع من مشروعات صناعية صغيرة ومتوسطة تقدم للبنك للحصول على موافقته لتمويلها من موارد القرض ولا يتجاوز الحد الأقصى للمبالغ التى يمولها البنك عما يعادل بالعملات الأجنبية مليون وحدة حسابية لكل مشروع فرعى وسيتم تخصيص نسبة ٢٠٪ من القرض للمشروعات الفرعية الصناعية الصغيرة ذات الحد الحر وذلك لتمويل مشروعات المقترضين الفرعيين التى لا تزيد قيمة أصولها الثابتة (بخلاف الأرض والمبانى) عن ٢٠٠ ألف وحدة حسابية وفى كل حالة يقتصر الحد الأقصى لمساهمة البنك فى كل مشروع فرعى على ١٠٠ ألف وحدة حسابية .

وبمقتضى نصوص البند ٦ ـــ ٢ فقرة (و) من المادة السادسة من الاتفاق يعرض المقترض بوضوح للحصول على الموافقة على المشروعات الفرعية أو المسحوبات المتعلقة بالمشروعات الفرعية التى يقترح تمويلها بموجب القرض الحالى، توافر المتطلبات الأساسية الآتية :

(ا) إن هذه المشروعات موجودة فى مصر .

(ب) تقع فى نطاق مجال أنشطة بنك التنمية الصناعية .

(جـ) أن تكون أغلبية حصة رأس مال هذه المشروعات ملكا لمواطنين مصريين أو مشروعات مصرية .

(د) أن تعمل فى أنشطة موجهة للإنتاج .

(هـ) أن يكون أغلبية كبار موظفى الإدارة بها من المواطنين المصريين .

(و) ألا تجاوز قيمة الأصول الثابتة (بخلاف الأرض والمبانى) عن ٢ مليون وحدة حسابية وألا تجاوز مساهمة بنك التنمية لأفريقى عن مليون وحدة حسابية فى كل مشروع .

(ز) يبدو أن تحقق معدل عائد مالى واقتصادى مرضى .

قرض رقم DIB/ARE/IND/81/007

اتفاق ضمان

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الافريقى

بشأن القرض المقدم إن بنك التنمية الصناعية المصرى فى شكل خط الائتمان الثالث لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة .

بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

قرض رقم DIB/ARE/IND/81/007

اتفاق بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسماه فيما بعد "الضامن") وبنك التنمية الافريقى (المسمى فيما بعد "البنك") .

حيث إنه بمقتضى اتفاق القرض المبرم فى ذات التاريخ بين البنك وبنك التنمية الصناعية (المسمى فيما بعد "المقترض") قد وافق البنك على أن يقدم للمقترض مبلغا بعملات مختلفة لايتجاوز مايعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية (عشرة ملايين من الوحدات الحسابية) بشرط أن يوافق الضامن على ضمان المقترض فى الوفاء بالتزاماته الخاصة بذلك القرض والمنصوص عليها فيما بعد .

وحيث إن الضامن ــ آخذا فى الاعتبار اتفاق القرض المبرم بين البنك والمقترض ــ قد وافق على أن يضمن التزامات المقترض .

لذلك ، وبمقتضى هذا الاتفاق ، يوافق الطرفان على مايأتى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ــ التعاريف

بند ١ ــ ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات الخاصة بالبنك المؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ بذات الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق .

بند ١ ــ ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة كلما استخدمت فى هذا الاتفاق ذات المعانى المبينة قرين كل منها فى تلك الشروط العامة وذلك فيما عدا ماقد يقتضيه سياق النص خلافا لذلك .

(المادة الثانية)

الضمان

بند ٢ ــ ١ :

يضمن الضامن دون حد أو قيد على أى من الالتزامات الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان دون تحفظ ، كمدين أصلى وليس كمجرد كفيل ــ انتظام سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى فى مواعيد استحقاقها المنصوص عليها فى اتفاق القرض .

(المادة الثالثة)

التشاور وتبادل المعلومات

بند ٣ — ١ :

(أ) يتعاون كل من الضامن والبنك تعاونا وثيقا لتحقيق أغراض القرض. ومن أجل ذلك ، يقوم كل منهما بموافاة الآخر بكافة المعلومات والبيانات التى يطلبها — على نحو معقول — فيما يتعلق بالمركز العام للقرض — تتضمن تلك البيانات — من جانب الضامن — المعلومات المتعلقة بالظروف المالية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية وميزان مدفوعاتها .

(ب) يتبادل الضامن والبنك الآراء فيما بينهما من وقت لآخر عن طريق ممثليها بشأن الموضوعات الخاصة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته ويتعهد الضامن بأن يخطر البنك فورا بأى ظرف من شأنه أن يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات المتضمنة فى هذا الاتفاق .

(ج) يتعهد الضامن بإتاحة كافة الفرص المعقولة لممثلى البنك المعتمدين لزيارة أى جزء من إقليم الضامن للأغراض المتعلقة بالقرض بما فى ذلك الرقابة على تنفيذ المشروع وتقييمه فيما بعد .

بند ٣ — ٢ :

يتعهد الضامن بأن يتخذ من جانبه كافة الإجراءات اللازمة لإنجاح المشروع وتنفيذه فى المواعيد المحددة له. كما يتعهد بألا يتخذ أو يعمل على اتخاذ أى إجراء غير لائق يكون من شأنه أن يحول أو يعترض جوهريا قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته الواردة فى اتفاق القرض .

(المادة الرابعة)

ممثلو الضامن — العناوين

بند ٤ — ١

لأغراض البند ١٠ — ٧ من الشروط العامة يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى فى دولة الضامن كممثلين معتمدين للضامن .

بند ٤ — ٢ :

لأغراض البند ١٠ — ١ من الشروط العامة تحددت العناوين التالية :

بالنسبة للضامن :

العنوان البريدى .

وزارة الاقتصاد
٨ شارع عدلى — القاهرة
مصر

تلكس :

348 GAFEC— U.N.

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى :

African Development Bank
01 BP 1387
ABIDJAN 01
Ivory Coast

العنوان البرقى :

AFDEV ABIDJAN

تلكس :

3717/3498

وإشهادا على ماتقدم ، قام ممثلا الطرفين المفوضين قانونا بالتوقيع على هـذا الاتفاق باسميهما على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى اليوم والسنة المدونين فى صدره .

عن
جمهورية مصر العربية

عن
بنك التنمية الافريقى

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض والضمان لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) وبنك التنمية الافريقى الموقع عليهما بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض والضمان لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الاجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بين حكومة جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) وبنك التنمية الافريقى الموقع عليهما بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر وذلك طبقا للمادة ١٨٨ من الدستور.

بطرس بطرس غالى